

في الصَّفَّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرَام وَهُوَ يَهُوي، وَإِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَام، وَهُوَ يَهُوي لَمْ تَنْعِدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ.

إِذن نَقُولُ: لَا لِهَذَا، وَلَا هَذَا، أَنْتَ امْشِ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَخْسَسْتَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةً دَاخِلُ فَتَانَ، وَالنَّاسُ إِذَا عَلِمُوا أَنَّكَ تَتَأَنَّى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنْكَ أَهْمَمْ أَدْرِكُوا الرُّكُوعَ، فَإِنَّمَا لَمْ يُكَبِّرُوا وَهُمْ يَهُوُونَ إِلَى الرُّكُوعِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَهَلْ يُكَمِّلُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، أَمْ يَرْكَعُ؟

فَالجَوابُ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَأَنَّهُ هَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَعَلَ، وَإِلَّا رَكَعَ مَعَهُ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُلْ الْأَمِيرُ فِي سَفَرٍ يُقَدِّمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، أَمْ يُقَدِّمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؟

فَالجَوابُ: إِذَا أَمْرَهُ فُيقَدِّمُ هُوَ، إِلَّا إِذَا رَأَى هُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَقْرَأَ، فَلَا بَأْسَ.

مَسْأَلَةُ:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُجُوزُ تَقْليِدُ الْقُرَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يُجُوزُ إِذَا كَانَ تَقْليِدُهُ مِنْ حُسْنِ أَصْوَاتِهِمْ وَآدَائِهِمْ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَقْلِدِ جَيِّدَةً فِي الْأَدَاءِ، حَسْنَةً فِي الصَّوْتِ، فَلَا مَانِعَ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَا يَكُونُ التَّقْليِدُ فِي الصَّلَاةِ اسْتِهْزَاءً بِالْمَقْلَدِ؟

الجَوابُ: لَا، الْمَقْلَدُ إِذَا كَانَ يَسْتَحِسِنُ قِرَاءَةَ قَارِئٍ جَيِّدٍ فِي أَدَاءِهِ وَصَوْتِهِ فِي صَلَاتِهِ، لَا يُعْتَدَلُ: إِنَّهُ مُسْتَهْزَئٌ.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟

فَالجواب: لفائدتين:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنْ يُدْرِكَ مَنْ تَأْخِرُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنِ الصَّلَاةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: اسْتِغْلَالُ النَّشاطِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ أَوْلَ ما يَدْأُبُ يَكُونُ أَنْشَطَ مَا إِذَا استمرَ.

في حديث أبي قتادة، أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الفَاتِحةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَتَنِزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَفِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، وَذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ بِزَادَةٍ عَنِ الْفَاتِحةِ، لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةِ يُرَجِّعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا أَنَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ عِلْمٍ، لَا عَنْ ظَنٍّ.

قوله: «أَحْسَنُ صَوْتًا أو قِرَاءَةً»، (أو) هنا بمعنى الواو، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ: أَحْسَنُ قِرَاءَةً، وَأَحْسَنُ صَوْتًا.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ حُسْنِ الصَّوْتِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ؟

فَالجواب: حُسْنُ الصَّوْتِ يَعُودُ إِلَى كَيْفِيَّةِ النُّطُقِ، وَحُسْنُ الْقِرَاءَةِ يَعُودُ إِلَى حُسْنِ الْأَدَاءِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

مَسْأَلَة:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا وَجْهُ كُونِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَةُ اللَّهِ؟

الجواب: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّجَلَ تَحَدَّثُ فِيهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾، هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُولُودٌ؟
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِهِ؟

فَالجواب: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ اللَّهَ مُولُودٌ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
نَفْيِ الْوِلَادَةِ عَنْهُ، لَا مِنْهُ وَلَا لِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾؟

الجواب: أَيْ لَا أَحَدَ يَكَافِئُهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ مِنْهُ وَلِهِ.

الجواب: أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ
يَقُولُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ أَنْكَرَ مَحَبَّةَ اللَّهِ مِنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلَامِ؟
وَمَنْ هُمْ؟

الجواب: نَعَمْ، أَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَهَمِيُّ وَالْأَشَاعِرُ وَالْمُعَطَّلَةُ.

وَالْجَهَمِيُّ هُمْ أَتَابُعُ الْجَهَمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهُوَ تَلَمِيذُ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، وَالْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ
هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْتَّعْطِيلِ، فَقَالَ كَلْمَتَيْنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَخَذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا،
وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيْمًا.

فخرج به خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِي فِي عِيدِ الْأَضْحِي مَرْبُوْطًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا تَقْبَلَ اللَّهُ ضَحْيَاكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ يَرْهَمِ؛ إِنَّهُ رَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا. ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْمِنَبْرِ فَذَبَحَهُ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النُّونِيَّةِ^(١):

قَسْرِيُّ يَوْمَ ذَبَائِحِ الْقُرْبَانِ
وَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَحَّى بِجَعْدِ خَالِدِ الدَّانِ
إِذْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ خَلِيلَهُ
شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كُلُّ صَاحِبِ سُنَّةٍ
كَلَّا وَلَا مُوسَى الْكَلِيلُ الدَّانِ
لَا أَهْلَكَ دَاعِيَةً إِلَى التَّعْطِيلِ.
نَعَمْ، إِذَا كَانَتِ الْبَلْدَةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةِ مَلَائِكَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ؛
لَا أَنَّهُ أَهْلَكَ دَاعِيَةً إِلَى التَّعْطِيلِ.

إِذْنَ، هَذَا الرَّجُلُ بَدَا التَّعْطِيلَ بِنَفْيِ صِفَتَيْنِ: الْمَحَبَّةِ وَالْكَلَامِ، ثُمَّ تَوَسَّعَ النَّاسُ، فَأَخْذَهَا جَهْنَمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَنَسَرَهَا وَفَرَّعَ عَلَيْهَا، فَلَذِلِكَ نُسِبَتُ الْجَهَمِيَّةُ إِلَيْهِ، لَا إِلَى
الْجَعْدِ، فَلَمْ يَقُلِّ النَّاسُ: (الْجَعْدِيَّةُ)، بل قَالُوا: (الْجَهَمِيَّةُ).



١٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلَ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكِبِيرُ وَالْمُضَعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»^(٢).

(١) نُونِيَّةُ ابْنِ الْقَيْمِ (ص: ٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مِنْ شَكَا إِمامَهُ إِذَا طُولَ، رَقْمُ (٧٠٥).

الشَّرْح

هذا الحديث له سبب، وسببه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو من أفقه الصحابة، كان يصلی مع النبي ﷺ صلاة العشاء من أجل التعلم منه، والاقتداء به، ثم يرجع إلى قومه - وهم أصحاب عمل وحرث - فيصلّي بهم صلاة العشاء.

فابتدأ ليلة من الليالي بسورة البقرة، وكانوا عملاً وحرثاً، والعامل والحارث يتبع، ويحب أن ينام مبكراً؛ فانقتل رجل من القوم وصلى وحده؛ فرمأه معاذ بالنفاق وقال: هذا منافق. لأنّه يقطع الصلاة، ويدع لصالحه وحده، فأثقل الصلوات على المُنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر^(١).

ولكن الرجل شكاه إلى الرسول ﷺ؛ فدعا النبي معاذًا وغضب وقال له: «أترِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا» أي صاداً للناس عن دينهم، كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَّنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [البروج: ١٠]. يعني صدّوهم عن الدين، قال: أتريد أن تكون فتاناً؟ هلا صلّيت بكذا وكذا؟ فأرشد النبي ﷺ إلى هذا، قال: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ».

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الغضب عند الموعظة؛ لأنّه غضب عليه الصلاة والسلام.

الفائدة الثانية: أن يوصف الإنسان بما يقتضيه فعله، وإن كان بريئاً منه، أي من ذلك الوصف، لقوله: «أَفَتَّانُ يَا مَعَاذُ»، أو «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا»، ونحن نعلم أن معاذ بن جبل لا يريد هذا أبداً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الفائدة الثالثة: أن الأفضل أن يراعي الإنسان حال المأمورين، لقوله: «فإنه يُصلّى وراءك الكبير والضَّعيف وذو الحاجة»، وكلهم محتاجون إلى التخفيف.
فإن قال قائل: فلو حصل طارئ يقتضي أن يخفف عما عينه الرَّسُول ﷺ؟
الجواب: نعم، يخفف لكن بشرط ألا يaci بما يحفل بالطمأنينة.

الفائدة الرابعة: أنه ينبغي أن يقرأ في صلاة العشاء بأوساط المفصل؛ لأن هذه السور التي عددها الرَّسُول ﷺ كلها من أوساط المفصل.

الفائدة الخامسة: حُسن تعليم الرَّسُول ﷺ الصلاة والسلام، وذلك لأنه إذا ذكر الحكم، ذكر علته أحياناً، فذكر العلة مع الحكم لا شك أنه من حُسن التعليم؛ لأن المكلَّف إذا علل له الحكم استفاد فائدتين:

أولاً: استفاد أن الشريعة كُلُّها أحْكَامُها مبنية على الحكم والعلل المناسبة.
ثانياً: استفاد أيضاً أن يطمئن أكثر؛ لأن الإنسان إذا عرف علة الشيء؛ ازداد نشاطه فيه، فيستفيد الإنسان زيادة النشاط.

لكن أيها أكمل في العبود؟ أن يتبعد بما لم يعرف حكمته، أو أن يتبعد بما عرف حكمته؟

الجواب: الأول أكمل في العبود، ولكن الثاني أكمل في طمأنينة القلب، ولا يخرج على الإنسان أن يطلب طمأنينة القلب، لا في الأمور القدريّة ولا في الأمور الشرعية؛ لأن إبراهيم ﷺ قال: «رب أرني كيف تحي الموتى قال أولاً ثم تؤمن قال بل ولن يطمن قلبي» [البقرة: ٢٦٠]؛ فرأاه الله ذلك.

الفائدة السادسة: أن ذكر الإنسان ما يكره شكایة لا بأس به، ويؤخذ من أن النبي ﷺ أقرَّ الرجل الذي شكا إليه معاذًا، بل وأعانه على معاذ.

الفائدة السابعة: مُراعاة حال المأمورين بالتحفيف.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا شَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي بِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةِ، ثُمَّ طَرَأً مَا يُوْجِبُ التَّحْفِيفَ، فَهَلْ يُخْفَفُ؟

الجواب: نَعَمْ يُخْفَفُ، فَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطْالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجْهُزُ مَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(١)، وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ عَكْسَ ذَلِكَ، فِيهَا لَوْ أَحْسَنَ بِإِنْسَانٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَطِيلُ الرُّكُوعَ مُرَاعَاهً للداخلِ، حَتَّى يُدْرِكَ الدَّاخِلُ الرَّكْعَةَ.

لَكِنَ اشْتَرَطُوا أَلَّا يَشْتَقَ هَذَا عَلَى الْمَأْمُورِينَ، فَلَوْ فَرَضْنَا -مثلاً- أَنَّ الْمَسْجِدَ وَاسِعٌ، وَأَنَّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ شِيْخٌ كَبِيرٌ نَسْمَعُ عَصَاهُ يَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ، وَسَيَقِنُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ عَشَرَ دَقَائِقَ، هَلْ يَتَأْخِرُ الْإِمَامُ؟

الجواب: لَا، لَا يَتَأْخِرُ؛ لِأَنَّ هَذَا سَوْفَ يَشْتَقُ عَلَى الْمَأْمُورِينَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ تَطْوِيلًا مُحْتَمِلًا، فَلَا بَأْسَ.

الفائدة الثامنة: أَنَّ ذَا الْحَاجَةِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرَعَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِ، لِقَوْلِهِ: «وَذِي الْحَاجَةِ»، لِكَنَّ الْحَاجَاتِ تَخْتَلِفُ، فَهُنَاكَ حَاجَاتٌ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، فَهَذِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَمَّ الْإِنْسَانُ مَعَهَا الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ أَحْسَنَ بِابِنِهِ قَدْ سَقَطَ، أَوْ رَأَهُ تَلْتَهُمُ النَّارُ -مثلاً- فَهُنَا لَا نَقُولُ: أَتَمَ الصَّلَاةَ وَأَوْجِزْ. بَلْ نَقُولُ: اقْطِعِ الصَّلَاةَ وُجُوبًا لِإنْقاذِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلاكِ.

وَبَعْضُ الْحَاجَاتِ يَكْفِي فِيهَا أَنْ يُسْرَعَ الْإِنْسَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مِنْ أَخْفَ الصَّلَاةِ عِنْ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رَقْمُ (٧٠٩)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَحْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِهِ، رَقْمُ (٤٧٠).

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، رَاعَى حَاجَةَ نَفْسِهِ فَيُخَفِّفُ، أَوْ يُعَجِّلُ فِي الإِقَامَةِ، وَفِي الْمُقَابِلِ لَا يَرْاعِي الْمَأْمُومِينَ؟

فَالجواب: هَذَا بِلَا شُكٍّ سِيَاسَتُهُ لِلإِمَامَةِ خَاطِئَةٌ إِنْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذَا، فَلَا بَأْسُ، فَمَثَلًا: نَفْتَرِضُ أَنَّهُ يُمْرِضُ مَرِيضًا، وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ يُصَلِّي بِهِمْ، وَاسْتَعْجَلَ فَوْقَ الْعَادَةِ لِهَذَا الْمَرِيضِ، أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَيَنْفَصِلَ عَنِ الْإِمَامِ لِحَاجَةٍ؟

فَالجواب: نَعَمْ، إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ فَوْقَ السُّنَّةِ فِي الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا أَطَالَ بِمَا يَوْافِقُ السُّنَّةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُخَالِفِ السُّنَّةَ، كَذَلِكَ نَنْظُرُ هَذِهِ الْحَاجَةِ تُبَيِّنُ لَهُ قَطْعَ الصَّلَاةِ، أَوْ تُبَيِّنُ لَهُ الْأَنْفَرَادَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، هَلْ يُسْلِمُ، أَمْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ؟
 فَالجواب: إِذَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ قَطْعُ الصَّلَاةِ فَلِيَقْطِعُهَا بِدُونِ سَلَامٍ، فَعَنْ أَيِّ سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَى حدِ التَّحْلِيلِ، فَالْتَّحْلِيلُ يَكُونُ فِي آخِرِهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الْمَسَاجِدِ تُطْلِيلُ الْمُدَّةَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَثِيرًا بِعِلْمِ الْإِمَامِ، فَهَلْ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَيْضًا حُكْمُ الْإِطَّالةِ فِي الصَّلَاةِ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاءَ أَنْ مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وأبي ماجة: كتاب الطهارة وسننه، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

فالجواب: نعم ينظر للمصلحة، فأحياناً تكون المصلحة في التأخير، فنحن نعلم أن هناك مساجداً كانت تعرف بالتأخير فتمتليء بالمصلين؛ لأن الناس تفوتهم الصلاة في مساجدهم، ثم يأتيون إليه، فيتفعون من هذه الناحية.

لو سأّل سائلُ: أهل البدع يقولون: إن تفسير القرآن - ولو بعلم - لا يصح؛ لأن المفسّر معرض للخطأ، والخطأ في التفسير كفر، فما صحة هذا الكلام؟

الجواب: لا، هذا كلام خاطئ، بل لا بد من التفسير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرْكٌ لِيَدَبِرُوا مَا يَتَّهِمُونَ﴾ [ص: ٢٩]، لماذا يتذمرونها؟ للوصول إلى معناها، وقال تعالى ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وتبينه تبيين اللفظ، وتبيين المعنى.

لو سأّل سائلُ: هل يجوز التخفيف في الكمية في الصلاة؟ كمن نوى أن يصلّي الوتر ثلاثاً، ثم بدأ الله أن يصلّي واحدة حاجة؟

الجواب: لا بأس، فإن نوى ثلاثة، ثم في أثناء الصلاة بدأ الله أن يؤتّر بواحدة صحيحة، وله أن ينوي ثلاثة مقرونة، وفي أثناء الصلاة يفصل، وله أن ينوي ثلاثة مفصولة، وفي أثناء الصلاة يقرن، المهم أن يكون كلّه وترًا.

لو سأّل سائلُ: أحياناً عند دخول الخلاء تبقى بعض الأوراق في الجيب، مكتوب فيها اسم الله، أو آية من القرآن، فهل يدخل بها؟

الجواب: لا بأس؛ لأنّها ليست مصحفًا.

ولو سأّل سائلُ: صلى إنسان ركعة، أو ركعتين، وقطع صلاته، فهل يؤجر على ما صلى أم تلغى؟

فالجواب: ما دام قطعها لعذر فإنه يكتب له أجر ما صلى.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَن رَأَى فِي مَنَامِهِ رَؤْيَا رَأَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَلَّا لَهُ:
صِفَاتُ هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ. وَوَصْفُهُ بِصِفَاتٍ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ فَكِيفَ
يَكُونُ هَذَا؟

الجواب: مَا يَكُونُ شَيْئًا، يَكُونُ قَدْ رَأَى شَيْطَانًا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(١)، يَعْنِي مَنْ
رَأَى عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ.

أَحْيَانًا يَرِي الإِنْسَانُ شَبِّحًا، أَوْ يَرِي ظِلًّا يَقُولُ: أَنَا الرَّسُولُ. فَهَذَا لَا تَقُولُ:
إِنَّهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ لَوْ رَأَى صُورَةً كَصُورَةِ الرَّسُولِ تَمَامًا، وَقَالَ لَهُ: أَبْشِرْ يَا فَلَانُ،
فَإِنَّ اللَّهَ أَسْقَطَ عَنْكَ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَجَمِيعَ الزَّكَوةِ، وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الزَّحَامِ،
فَهَلْ هَذَا يَكُونُ الرَّسُولُ؟ لَا يُمْكِنُ، لِأَنَّ أَيِّ رَؤْيَا خَارَجَ الشَّرْعَ بِأَطْلَهُ.

وَيُذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الْقَادِيرِ الْجِيلَانِيِّ الْمُشْهُورِ، الَّذِي لَا يَرْضِي أَنْ يُبَدَّلْ مِنْ دُونِ اللَّهِ،
أَنَّهُ رَأَى نُورًا عَظِيمًا جِدًّا، وَسَمِعَ مِنْ هَذَا النُّورِ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُ. فَقَالَ لَهُ اللَّهُ نُورُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ هَذَا النُّورُ: أَسْقَطْتُ عَنْكَ
كَذَا وَكَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، إِنَّكَ عَدُوُّ اللَّهِ. فَلَمَّا قَالَ هَذَا تَبَدَّلَ النُّورُ،
وَذَهَبَ تَهَائِيًّا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ صَوَرَ لَهُ نُورًا وَقَالَ: أَنَا رَبُّكُ، وَأَسْقَطْتُ عَنْكَ كَذَا
وَكَذَا^(٢).

وَعَبْدُ الْقَادِيرِ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ رِجَالِ الصَّوْفِيَّةِ، لَكَنَّهُ كَانَ صَوْفِيًّا مُعْتَدِلًا،
وَالصَّوْفِيُّ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَلْغُونَ درَجَةً تُسْقَطُ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ، حَتَّى إِنَّهُمْ فِي بَعْضِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ مِنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، رَقمُ (٦٥٩٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ
الرَّؤْيَا، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»، رَقمُ (٢٢٦٦).

(٢) هَذِهِ الْحَكَايَةُ أُورِدَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي مُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (١٧٢ / ١).

البلاد يأخذ الإنسان منهم خمسين امرأة، أو ستيّن ويتزوجها، وإذا سُئلَ عن ذلك قال: لأنّه سقطت عنه التكاليف؛ لأنّ التكاليف بِمِنْزِلَةِ الحادةِ توصلُكَ البلد، فإذا وصلتَ البلدَ أمسكتَ عَنِ السَّيِّرِ، وهو قد وصلَ الغَايَةَ فسقطتُ عنَّهِ التكاليف، وهذا لا يصح.

مسألة: إذا كان الإمام يقرأ في صلاة الفجر سورة الجمعة، أو نحو هذه السورة، وطلب منه المأمومون قراءة أقل من هذه السورة، فهل يطيعهم في ذلك؟

الجواب: إذا كان هناك سببٌ حقيقيٌّ، مثل أن يكون هناك برق شديد، أو صواعق مزعجة، فلا بأس؛ وأما إذا كان استثناؤه للسنة فلا يطعهم، لكن في مثل هذا الحال يبيّن لهم ويرغبُهم ويقول: نحن نقرأ كتاب الله، وكل حرف بحسنه، والحسنة بعشر أمثالها، ونحن في ذلك متأسون برَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والإنسان الذي له أسوة حسنة في رسول الله هو الذي يرجو الله واليوم الآخر.



بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

• • •

بَوْبُ الْمُؤْلَفُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا لِكَثْرَةِ الْخَلَافِ فِيهَا.

فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالبِسْمَلَةِ، وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَحِيثُ جَهْرَتْ بِالْفَاتِحَةِ فَاجْهَرْ بِالبِسْمَلَةِ، وَيُعَدُّونَ الْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي كَمَا فَسَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكِ.

وَإِذَا كَانَتْ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، كَانَتْ آيَاتُهَا سَبْعًا بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، فَهَلْ بِالبِسْمَلَةِ مِنْهَا أَوْ لَا؟

مَنْ يَرَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ مِنْهَا يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْبِسْمَلَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ. وَيَقُولُ: إِذَا جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ جَهَرَ بِالبِسْمَلَةِ، لِأَنَّهَا مِنْهَا.

أَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ -وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُتَعَيْنُ- فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمَلَةِ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، فَلَنْعَدَّ الْفَاتِحَةَ حَتَّى نَرَى: هَلْ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِدُونِ الْبِسْمَلَةِ أَوْ لَا؟

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَنِّيكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾
هَذِهِ ثَلَاثَةُ، كُلُّهَا فِي حُقُّ اللَّهِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ هَذِهِ الرَّابِعَةُ بَعْضُهَا لِلَّهِ وَبَعْضُهَا لِلْأَدْمِيِّ، ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٣﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْنَاهُمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لِلإِنْسَانِ.

إذن، هي سبع آياتٍ: الثالثُ الأولى مِنْها لله، والثالثُ الأخيرة مِنْها للإِنسان، والرابعةُ بينَ الثلَاثِ والثَّلَاثِ بَيْنَ اللهِ، وَبَيْنَ العَبْدِ، وَهَذَا مُطابِقٌ تَامًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَحَمَدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَضَّا إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا يَسِّنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صَرَطَ الدِّينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

فتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَاتِحةَ سَبْعُ آياتٍ بَدْوِيَّةً، وَهَذَا وَاضِعٌ، لَأَنَّهَا إِذَا قَسَّمْنَاها هَذَا التَّقْسِيمُ، صَارَتِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هِيَ الْوَسْطَى، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الْبِسْمَةُ لَيْسَتِ مِنَ الْفَاتِحةِ، فَهُلْ يُجْهَرُ بِهَا فِي الجَهْرِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِالاستِعاذهِ، وَلَا بِالاستِفْتَاحِ، وَهَذَا هُوَ هُدُيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجْوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٤).

- ١١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).
- وفي رِوَايَةٍ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢).
- ولِمُسْلِمٍ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا^(٣).

الشَّرْح

في حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، أي بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَأَيْنَ الْبِسْمَةُ؟ لَا يَفْتَحُونَ بِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَجْهَرُونَ بِهَا، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجْهَرُونَ بِهَا، وَعَدْمُ الْجَهْرِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّرْكِ.

فَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَّتْ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِيهِ أَنْتَ وَأَمْمِي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ^(٤)؟

فَجَعَلَ عَدْمُ الْإِسْمَاعِ سُكُوتًا، مَعَ أَنَّهُ مَا سَكَّتْ، هُوَ يَقْرَأُ لِكُنْ سِرًّا، هُنَّا نَفَى أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبير والإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

يَكُونُوا يَدْعُونَ بِالبِسْمِلَةِ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْجَهْرِ، لَا أَنَّهُمْ لَا يُسْمُونُ؛ بَلْ هُمْ يُسْمُونُ لِكُنْ سِرًّا.

وَفِي رَوَايَةِ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرْ بِ**﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾**»، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ زِيادةٌ وَنَقْصٌ، الزِيادةُ هِي «عُثْمَانٌ»، وَالنَّقْصُ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، لَا يَذْكُرُونَ **﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»، لَا يَذْكُرُونَ جَهْرًا، وَأَمَّا سِرًّا فَيَذْكُرُونَهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْاسْتِدْلَالُ بِسُنْنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ سُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ لِأَنَّ سُنْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِيةً.

قَلْنَا: لَكِنَّ ذِكْرَ سُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ، بَلْ يَقِيَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُفَاءُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْاسْتِدْلَالُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: لَا تُسْمُوا، أَوْ لَا تَجْهِروا، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْهِرْ، فَيَسْتَدِلُ بِفَعْلِهِ.

الْفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: أَنَّ التَّرْكَ سُنْنَةً كَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ، فَيَكُونُ التَّرْكُ سُنْنَةً، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ سُنْنَةً، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ يُشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُوجَدًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُفْعَلْ، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مُوجَدًا، وَلَمْ يُفْعَلْ، كَانَ التَّرْكُ هُوَ السُّنْنَةُ.

إذن، التَّرْكُ سُنَّةٌ بِشَرْطٍ أَنْ يَوْجُدَ السَّبَبُ، وَنَضَرُبُ مَثَلًا يُقْرَبُ هَذَا:

لو قال قائل: يُسْنُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَسْتَاكِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، قِيَاسًا عَلَى استياكه إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدأَ بِالسُّوَالِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ وَيَقُولُ: يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَبْدأَ بِالسُّوَالِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ، وَإِزَالَةِ التَّنَنِ وَالرَّائِحةِ مِنْ بَيْتِكِ، فَهَلْ نَقْبِلُ هَذَا الْقِيَاسَ؟

الجواب: لا، لِأَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالرَّسُولُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يُقْلِّ عَنِهِ أَنْ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالسُّوَالِ.

إذن، فالترُكُ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ سُنَّةٌ، لِكِنَّنَا نَزِيدُ فِي التَّرْكِ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ، أَيْ إِذَا وُجِدَ سَبْبُ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ لَمْ يُفْعَلْ صَارَتِ السُّنَّةُ هِيَ التَّرْكُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُ الشَّيْءِ لِنَفْيِ بَعْضٍ أَوْ صَافِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَذَكُرُونَ وَهُمْ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَذَكُرُونَ الْبَسْمَلَةَ، لَكِنْ لَمَّا كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا؛ صَارَ انتِفَاءُ بَعْضٍ أَوْ صَافِهَا انتِفَاءً لَهَا، فَيَجُوزُ نَفْيُ الشَّيْءِ لِنَفْيِ بَعْضٍ أَوْ صَافِيهِ.







باب سجود السهو

• • •

السُّجُودُ مضافٌ، والسَّهُو مضافٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبِيلِهِ،
أَيْ بَابُ السُّجُودِ الَّذِي سَبِيلُهُ السَّهُو.

وَالإِضَافَةُ لَهَا أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدةٌ: فَهُنَا أُضِيفَتْ لِسَبِيلِهَا، وَإِذَا قُلْتَ: صُومُ رَمَضَانَ.
أُضِيفَ إِلَى زَمْنِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ. أُضِيفَ إِلَى المَكَانِ، وَإِذَا قُلْتَ: كِتَابُ
فَلَانَ. أُضِيفَ إِلَى الْمَالِكِ، وَإِذَا قِيلَ: وَلْدُ فَلَانَ. أُضِيفَ إِلَى النَّسْبِ، وَهَلْمَ جَرَّاً.

الْمَهْمُ، أَنَّ بَابَ الإِضَافَةِ وَاسِعٌ، وَهُنَا «بَابُ سجود السهو»، أي بابُ السُّجُودِ
الَّذِي سَبِيلُهُ السَّهُو.



١١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنًا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: سَمِّا هَا أَبُو هَرِيرَةَ وَلَكِنْ نَسِيَتُ أَنَا - قَالَ:
فَصَلَّى بِنًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَهُ
غَضِيبًا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ
عَلَى ظَهِيرِ كَفِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَّاغَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصْرَتِ
الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ،
يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَكَفَدَمْ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ،

ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرُبِّمَا سَأَلُوكُمْ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُسِّيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

الشَّرْح

قوله: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَحَدَى صَلَاتِ الْعَشِيِّ»، صَلَاةُ الْعَشِيِّ تِثْنَانَ: هما الظُّهُرُ والعَصْرُ؛ لأنَّهَا يَقَعُانِ فِي الْعَشِيِّ، وَالإِضَافَةُ هُنَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى زَمِنِهِ.

قوله: «سَمِّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا»، هَذِهِ الْجَمْلَةُ هِيَ الَّتِي أَوجَبَتْ لِلْمُؤْلِفِ أَنْ يَقُولَ: «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَإِلَّا كَانَ لَا دَاعِيَ إِلَى ذِكْرِ التَّابِعِيِّ.

قوله: «فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ»، أي في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

قوله: «وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهِيرِ كَفِهِ الْيُسْرَى»، هَذِهِ الْحِلْسَةُ بِهَذِهِ الْمَهِيَّةِ كَانَ الْإِنْسَانُ غَضِبًا مَغْمُومًا مُتَأْثِرًا، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، أَنَّهُ لَمْ تَتَمَّ الصَّلَاةُ، صَارَتْ نَفْسُهُ مُنْقَبِضَةً، مَعَ أَنَّهُ مَا يَشْعُرُ بِالسَّبَبِ، وَهَذَا يَقُولُ كَثِيرًا لَنَا، أَخْيَانًا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ انْقِبَاضٌ وَلَا يَدْرِي مَا سَبَبُهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا صَارَ كَانُهُ مُنْقَبِضًا وَغَضِبًا، وَلَكِنْ لَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ صَلَاتَهُ ناقِصَةٌ مَا فَعَلَ هَذَا، إِذْنَ لَا بُدَّ مِنَ السَّبَبِ.

ولما رأى الصحابة رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ هَابُوهُ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشريح الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسباحة، رقم (٥٧٣).

قد ألقى الله عليه المهابة العظيمة، إذا رأه الإنسان بداعه؛ فإنه يهابه هيبة شديدة، لكن إذا خالطه أحبابه عليه الصلاة والسلام، فأول الأمر له هيبة، لا سيما أنه فعل هذا الفعل الغريب الذي ليس من عادته.

قوله: «وَخَرَجَتِ السَّرَّاعُونَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ»، يقولون: قصرت الصلاة. فرجين، أو محبين؟ الله أعلم.

المهم: أن هذا أتى السرعان، مثل بعض الناس الآن، إذا سلم الإمام التسلية اليسرى، إذا بالمؤمن قد قام وذهب إلى آخر المسجد، كانه لم يمر به قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْقُطُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصَارِافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»^(١).

وهذا غريب خلاف المشرع، فالمشروع لا يقوم المؤمن من مكانه حتى ينصرف الإمام، ولهذا يكره أن يطيل الإمام الجلوس مستقبلاً القبلة، بل يبقى بقدر الاستغفار ثلاثة، وقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف، حيثئذ للمؤمنين أن ينصرفوا.

قوله: «فَقَالُوا: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ»؛ لأنهم استبعدوا أن النبي ﷺ ينسى فيسلم من ركعتين.

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَبَا إِنَّ يُكَلِّمَاهُ»، أخص أصحابه به هذان الرجلان، أبو بكر وعمر، ومع ذلك هببا أن يكلماه؛ لأن الرسول ﷺ قد أعطي الهيبة العظيمة، ولكن يسر الله عزوجل من كلمه من كان النبي ﷺ ينبعسط إليه، رجل في يديه طول، هذا الرجل كان النبي ﷺ يداعبه، يقول: يا ذا اليدين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النبي عن سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما، رقم ٤٢٦.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَثُرْتَ مَدَاعِبُهُ لِلشَّخْصِ؛ فَإِنَّهُ يَجْرُؤُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ، فَتَقَدَّمَ هَذَا الرَّجُلُ، لَكَنَّهُ قَالَ قَوْلًا كَأَنَّهُ دَرَسَ عِلْمَ الْمَنْطَقِ عَشْرِينَ سَنَةً، قَالَ كَلِمَةً هِيَ تَسْبِعُ وَاسْتِقْرَاءً، قَالَ: أَنْسَيْتَ أُمَّ قَصْرِ الصَّلَاةِ. أَيْ سَلَّمْتَ قَبْلَ أَنْ تُكَمِّلَ الصَّلَاةَ أَمْ قَصْرْتَ وَسَلَّمْتَ عَنْدِ تِمامِهَا؟ وَيَقْنِي احْتِئَالُ ثَالِثٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ: أَمْ سَلَّمْتَ عَمْدًا قَبْلَ إِتَامِهَا؟ فَهَذِهِ هِيَ الْقِسْمَةُ الْعُقْلِيَّةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيًّا، أَوْ قَصْرُتِ الصَّلَاةِ، أَوْ سَلَّمَ عَمْدًا قَبْلَ الإِتَامِ.

وَالاحْتِئَالُ الثَّالِثُ مُسْتَحِيلٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُذْكُرُهُ الصَّحَابِيُّ، لَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنَ النَّبِيِّ، لَكِنْ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ جَائِزٌ، فَرُبَّمَا نُسَلِّمُ عَمْدًا قَبْلَ تِمامِ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ نُعْتَقِدُهُ، أَوْ لِغَيرِ عُذْرٍ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَلِّمَ عَمْدًا قَبْلَ التِّهَامِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي كُونِ الْبِسْمَلَةِ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا، فَلِمَّا ذَرَفَ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ نَجَدُ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ مَرْقُومَةٌ عَلَى اعْتِبارِهَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ؟

فَالْجَوَابُ: كَأَنَّ الْكَاتِبَ الْأَوَّلَ كَتَبَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ تَنَاقَّلَ النَّاسُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ، وَاسْتَمْرُوا عَلَيْهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مُحْتَرَمَةً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يَحِبُّ أَنْ يُكَتَبَ الْقُرْآنُ عَلَى حَسِيبِ الْقَاعِدَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَتَكْتَبُ: (الصَّلَاةُ) بِالْوَاوِ دُونَ الْأَلْفِ، وَ(الرَّزْكَةُ) بِالْوَاوِ، وَ(الرَّبْوَا) بِالْوَاوِ وَهَكَذَا.

يَقُولُ: حَتَّى فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ لِلصَّبِيَّانِ، لَا تُكْتَبَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُعْرُوفَةِ عَنْهُمْ، بَلْ اكْتُبْ عَلَى الرِّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرِّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ لَا يَتَعَبَّدُ بِهِ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ كِتَابِ الْمُصَخَّفِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ لَكَتُبُوهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا

الْوَجْهِ، فَلَا يُتَبَعِّدُ عَنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الرِّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، يَجُوزُ أَنْ أَكْتُبَ الْمَصْحَفَ عَلَى حَسْبِ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ فِي وَقْتِ كِتَابِتِهِ الْأُخْرِيَّةِ، هَذَا قَوْلَانِ.

الْقَوْلُ التَّالِيُّ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْتَّالِيِّينَ، التَّالِيُّ اكْتَبَ لِهِ الْمَصْحَفَ عَلَى الرِّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَالْمُتَعَلِّمُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَعْرُفُهَا؛ لَا تَكُونُ كَتَبَتْ لِلصَّبِيِّ ﴿الصَّلَاةُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النَّسَاءُ: ١٠٣]، يَقْرُأُ الصَّلَاةَ: الْصَّلَاةُ، وَالزَّكُورُ: الزَّكُورُ، وَالرَّبُّ: الرَّبُّ.

إِذْنُ: إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ فَاكْتَبِ الْمَصْحَفَ عَلَى حَسْبِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَعْرُفُهَا مَنْ تَعْلَمُهُ؛ كَيْ لَا يَخْطُئَ فِي تَلَاوِتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمُفَصَّلُ أَصْحَاحُ الْأَقْوَالِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامُ تَعْلِيمٍ فَاكْتَبْ حَسْبَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَعْرُفُهَا الْمَعْلُومُ؛ كَيْ لَا يَخْطُئَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَلَاوَةٍ، فَاكْتَبْ عَلَى الرِّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ يَجِرُّ وَإِنْسَانٌ وَيَقُولُ: تَحْبُّ الْكِتَابَةَ بِكَذَا. وَالْوُجُوبُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَمَا الدَّلِيلُ؟

فَالْجَوَابُ: الإِجْمَاعُ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَقْلِ الْمَصْحَفِ هَكَذَا، فَإِذَا نَقَلَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا خَرَجَ عَنِ الإِجْمَاعِ، لَكِنْ كَمَا قَلَنَا: الْمَسْأَلَةُ خَلَافِيَّةٌ، لَيْسَتْ فِيهَا إِجْمَاعٌ، بَلْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَإِذَا خَرَجَ عَنِ الإِجْمَاعِ، كَأَنْ يُقَالُ: كَانَ عَمْلُ النَّاسِ عَلَى كَذَا؟
الْجَوَابُ: لَا تَحْوِزُ مُخَالَفَتُهُ، حَتَّى وَإِنَّ قَالُوا: لَا يَجُوزُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: لَا يَجُوزُ. فَهَلْ يَجُوزُ الْقَوْلُ بَعْدِ عَمَلِهِمْ؟
فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْاسْتِحْبَابِ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَوْ وَرَدَ بِهَا الْأَصْلُ لِكَانَ الْاسْتِحْبَابُ، مِثْلُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

ولما قال ذو اليدين للنبي ﷺ: أنسىت أم قصرت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصـرـ. بناءً على ما كان يعتقدـه ﷺ أنه ما نسيـ، وما قصرـت الصـلاـةـ، أمـا كـوـتهاـ لم تـقصـرـ، فهو حـكـمـ شـرـعيـ لا يـمـكـنـ فـيـهـ الـوـهـمـ، وأـمـا كـوـنهـ لم يـنسـ، فـهـذاـ حـكـمـ ظـيـيـ يـدـخـلـهـ الـوـهـمـ، ولـهـذاـ قـالـ الصـحـابـيـ رـضـيـهـعـنـهـ: «بـلـيـ قـدـ نـسـيـتـ»، وـهـيـ سـاقـطـةـ عـنـديـ لـكـنـهاـ ثـابـتـةـ، لـمـ نـفـيـ أـنـهـاـ قـصـرـتـ، وـأـنـهـ نـسـيـ قـالـ: بـلـيـ قـدـ نـسـيـتـ.

فالآن اجتمع ظـنـ الرـسـوـلـ ﷺ وـقـوـلـ هـذـاـ الرـجـلـ، فـتـعـارـضـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺ أمرـانـ، فـأـحـتـاجـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ هـذـيـنـ الـاحـتـمـالـيـنـ، فـقـالـ: «أـكـمـاـ يـقـوـلـ دـوـ ذـوـ الـيـدـيـنـ؟ـ» أيـ: إـنـيـ نـسـيـتـ. قـالـوـاـ: نـعـمـ. أيـ قدـ نـسـيـتـ.

قـوـلـهـ: «فـتـقـدـمـ»، يـعـنيـ تـقـدـمـ إـلـىـ مـكـانـهـ الـذـيـ صـلـىـ فـيـهـ.

قـوـلـهـ: «فـصـلـىـ مـاـ تـرـكـ»، أيـ الرـكـعـتـيـنـ الـبـاقـيـتـيـنـ.

قـوـلـهـ: «ثـمـ سـلـمـ ثـمـ كـبـرـ وـسـجـدـ»، سـجـدـتـيـنـ طـوـيلـتـيـنـ مـثـلـ سـجـودـ الصـلاـةـ أوـ أـطـوـلـ، وـلـمـ يـذـكـرـ مـاـ قـالـ فـيـهـماـ؛ لـأـنـ هـذـاـ شـيـءـ مـعـلـومـ، فـإـنـ السـجـودـ يـقـالـ فـيـهـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ ثـلـاثـاـ، وـيـدـعـوـ فـيـهـ بـمـاـ شـاءـ.

قـوـلـهـ: «فـرـيـبـاـ سـأـلـوـهـ: ثـمـ سـلـمـ»، رـبـيـاـ سـأـلـوـاـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ: مـاـذـاـ صـنـعـ بـعـدـ السـجـودـ؟ـ هلـ سـلـمـ أـمـ لـاـ؟ـ فـقـالـ: نـبـئـتـ أـنـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـيـنـ قـالـ: ثـمـ سـلـمـ. فـرـوـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عنـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـيـنـ أـنـهـ قـالـ: ثـمـ سـلـمـ.

مـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ:

الـفـائـدـةـ الـأـلـوـىـ: جـوـاـزـ السـهـوـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ، أيـ جـوـاـزـ النـسـيـانـ، وـهـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـسـيـ؟ـ

الـجـوـابـ: نـعـمـ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ شـاهـدـ لـهـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـسـيـ، وـلـقـدـ قـالـ ﷺ فيـ

حدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ»^(١)، ومَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّسِيَانَ مَحَالٌ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخْطأَ، وَكَيْفَ يَكُونُ مَحَالًا عَلَيْهِ وَهُوَ نَفْسُهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ».

ولكن: هل هَذَا النَّسِيَانُ يُنَسَّاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَرِّعَ لِلنَّاسِ، أَوْ هُوَ بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ»، وَمَسَأَلَهُ التَّشْرِيعُ يُمْكِنُ أَنْ تَبْثِتَ بِهِ أَنْ يُنَسَّى، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: إِذَا سَلَّمْتُمْ قَبْلَ التَّهَامِ فَاصْنُعوا كَذَا وَكَذَا.

وَمَا هَذِهِ الدُّعْوَى إِلَّا كَمَنِ ادْعَى أَنَّ جَهْرَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِ النَّاسِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: يُسْنُ الإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ، وَهَذَا غَلَطٌ مُخْضٌ، وَسَبَبُ هَذَا الغَلَطِ هُوَ التَّعَصُّبُ لِلرَّأْيِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى رُبَّهَا يَتَعَصَّبُ لَهُ، حَتَّى لا يَفْهَمَ النُّصُوصَ عَلَى وَجْهِهَا.

وَلِهَذَا نَصْحُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَدِلُوا أَوْلَى، ثُمَّ يَحْكُمُوا ثَانِيًّا، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ أَوْلَى، ثُمَّ اسْتَدَلَّ، فَهَذَا رُبَّهَا يُؤْدِيه اعْتِقَادُهُ إِلَى لِي أَعْنَاقِ النُّصُوصِ، حَتَّى تَوَافَقَ مَذْهَبُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى كُتُبِ الْخَلَافَةِ؛ وَجَدْتُمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُ هَذَا، وَهِيَ وَصْمَةُ عَيْبٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسباحة له، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

فالنُصُوصُ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ متبوعةً لَا تابِعَةً، فاتَّبعَ الدَّلِيلَ حِيشُمَا كَانَ، وَلَوْ
خَالَفَ مَذْهِبَكَ، وَلَوْ خَالَفَ رَأِيَكَ، فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَسِي بِمُقْتَضَى
الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، هُوَ نَفْسُهُ يَقُولُ هَذَا، يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ»،
وَهُوَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاءُ وَالسَّلَامُ يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَشْرِيعًا لِلذِّكْرِ، وَلِرَفْعِ
الصَّوْتِ، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيمًا لِهَذَا الذِّكْرِ، لَمْ يَكُنْهُ أَنْ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتُمْ فَقُولُوا: كَذَا وَكَذَا.
لَكِنَّ الْحَامِلَ لِهَذَا القَوْلِ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ لَا مِنْ أَجْلِ التَّعْبِيدِ بِرْفَعِ الصَّوْتِ،
الْحَامِلُ هُوَ التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ، لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُسْنُ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ سَرًّا.
فَإِذَا جُوبِهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا: إِنَّمَا جَهَرَ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ.

فَنَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ فَتَحْتُمْ فُؤَادَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ؟ وَهُلْ
الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاءُ وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا بِشَيْءٍ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؟ لَأَنَّهُ إِذَا قَلَنَا:
هَذَا لِلتَّعْلِيمِ، صَارَ رَفْعُ الصَّوْتِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَهَلْ يُمْكِنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا
غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِيُعْلَمُ، مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يُعْلَمَ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟
لِذَلِكَ يَحِبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِلَّ أَوْلًا، ثُمَّ يَحْكُمُ، لَا أَنْ يَحْكُمَ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ؛
لِأَنَّهُمْ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

إِذْنُ: مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ، جَوَازُ النَّسِيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، وَذَكَرَ قَرِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ بِانِيَا
عَلَى مَا مَضَى، لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا أَتَمَ عَلَى مَا مَضَى.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، ثُمَّ حَصَلَ
لَهُ أَنْ فَاتَهُ هَذَا الْكَمَالُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلْقِي فِي قَلْبِهِ هَمًا وَغَمًا حَتَّى يُكَمِّلَ، وَالدَّلِيلُ
أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ غَضِبَانًا، لِأَنَّ

عبادته لم تُكمل، وهو عَبْدُهُ مِنْ عَادِتِهِ أَنْ تُكملَ عِبَادَتُهُ، لَكِنْ لَمْ يَكُمِلْ؛ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ هَذَا الْعَمَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ تَشْبِيهِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى.

إِذْنُ تَشْبِيهِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مَكْرُوهًا، أَمَّا مَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَالْأَفْضَلُ أَلَا يُشَبِّهَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْعَمَلَ، أَوِ الْقَوْلُ فِيهَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، دَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الْخَشْبَةِ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ السَّرَّاعَانِ خَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَكَلَّمَهُ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ وَالْحَدِيثُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ اِنْتَهَتْ؛ صَارَ غَيْرَ مُبْطِلٍ لَهَا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْكَلَامَ نَسِيَانًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، أَيْ لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نَسِيَ وَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ.

مِثَالُهُ: لَوْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَرَعَ الْبَابَ وَقَالَ: فلان، فلان، فلان. فَقَالَ: ادْخُلْ تَفْضُّلًا. يَعْنِي نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

كَذَلِكَ: لَوْ كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ الْكَلَامَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ فَتَكَلَّمُ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، أَمَّا النَّسِيَانُ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ فَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَتَمَ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا الجَهْلُ فَحَدِيثُ معاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَبْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ

يأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثْكُلْ أُمَّيَاهَ، مَا شَانُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَابِي هُوَ وَأَمْيَ، مَا رَأَيْتُ مُعْلِمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالإِعْادَةِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَيَدُلُّ لِهَا عُمُومُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ^(٢).

فَخُذْ هَذِهِ قَاعِدَةً فِي جَمِيعِ الْمَحَرَّمَاتِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا؛ فَلَا حُرْمَةَ عَلَيْكَ، حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: لَوْ زَنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ الزَّنَا غَيْرُ حَرَامٍ -كَمَا لَوْ كَانَ نَاشِئًا فِي الْإِسْلَامِ حَدِيثًا- فَإِنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَامِعٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، يَظْنُ أَنَّ الْجَمَاعَ لَا بَأْسَ بِهِ فَمَا الْحَكْمُ؟

الْجَوابُ: صِيَامُهُ صَحِيفٌ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» لَيْسَتْ كَلَامًا عَالَمَ يُمْكِنُ أَنْ يُخْطَئَ وَيُصَبِّ، هَذَا كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي لِهِ الْحُكْمُ، يَقُولُ: لَا أَوْاخِذُكُمْ إِذَا نَسِيْتُمْ، أَوْ أَخْطَأْتُمْ، فَخُذُّ بِهَا، وَدَعْ قَوْلَ مَنْ خَالَفَهَا.

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْجَمَاعُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِجَهْلٍ، أَوْ نِسِيَانٍ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَّةِ. فَنَقُولُ لَهُمْ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ أَلَيْسَ الْجَمَاعُ مُحَرَّمًا؟ يَقُولُونَ: بَلِي. فَإِذَا كَانَ مُحَرَّمًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقمُ (٥٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» [البقرة: ٢٨٤]، رَقمُ (١٢٦).

فما الذي أخرجه عن هذه القاعدة العظيمة: «رَبَّا لَا تُؤاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا»، في حديث أبي هريرة الذي معنا هذا، فيه الجهل والنسيان، الرسول ﷺ نسي، ذو اليدين جاهل ما علم أن الصلاة لم تقصـر، فظن أنها مقصورة، ولـهذا قال أنسـيت أم قصرت؟

الفـائـدة السـابـعـة: أن من خـرـج بـعـد سـلام إـمـامـه بـعـد التـهـام، فـإـنـه لا شـيـء عـلـيـه؛ لأن النبي ﷺ لم يـنـكـر عـلـى هـؤـلـاء، لأنـهم مـعـذـورـون، فـهـم ظـنـوا أن الصـلاـة قـصـرـت، لكنـ في عـهـدـنا الآـنـ، هل يـسـمح لـهـم إـذـا سـلـم إـلـيـمـاـمـ قـبـل تـامـ الصـلاـةـ، مـعـ عـلـمـهـمـ آـنـهـ سـلـم قـبـل التـهـامـ، هل يـخـرـجـوا أو لا؟

الـجـواب: لا، لا يـسـمح لـهـمـ آـنـ يـخـرـجـواـ، وـاسـتـدـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـا الـحـدـيـثـ، عـلـى آـنـ مـنـ خـرـجـ بـعـد سـلامـ إـلـيـمـاـمـ، وـلـمـ يـعـلـمـ آـنـهـ سـلـمـ قـبـلـ التـهـامـ، فـإـنـهـ لا شـيـء عـلـيـهـ؛ لأنـ الـذـينـ خـرـجـواـ لـمـ يـذـكـرـ آـنـهـمـ أـمـرـواـ بـالـإـعـادـةـ، وـلـاـ آـنـهـمـ رـجـعواـ، وـلـكـنـ هـذـا اـسـتـدـلـلـ لـأـنـ وـجـهـ لـهـ، فـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـمـتـشـابـهـ، وـتـرـكـ الـمـحـكـمـ، لأنـ هـؤـلـاءـ يـحـتـمـلـ آـنـهـمـ خـرـجـواـ، وـيـحـتـمـلـ آـنـهـمـ حـيـنـ ذـكـرـواـ بـعـد ذـلـكـ صـلـوـاـ، وـأـعـادـواـ الصـلاـةـ، وـيـحـتـمـلـ آـنـهـمـ لـمـ يـعـدـواـ، وـلـمـ يـرـجـعواـ، فـالـاحـتـمـالـاتـ إـذـنـ ثـلـاثـةـ:

إـمـاـ آـنـهـمـ رـجـعواـ وـلـمـ يـذـكـرـ رـجـوعـهـمـ، لأنـهـ لـيـسـ ذـاـ أـهـمـيـةـ، وـيـحـتـمـلـ آـنـهـمـ ذـكـرـواـ بـعـد ذـلـكـ وـأـعـادـواـ الصـلاـةـ، وـيـحـتـمـلـ آـنـهـمـ لـمـ يـعـدـواـ الصـلاـةـ وـلـمـ يـرـجـعواـ.

إـذـنـ: تـكـوـنـ الـمـسـالـةـ مـنـ بـابـ الـمـتـشـابـهـ، فـإـذـاـ كـانـتـ مـنـ بـابـ الـمـتـشـابـهـ، فـعـنـدـنـاـ أـصـلـ مـعـلـومـ، وـهـوـ آـنـ مـنـ سـلـمـ قـبـلـ تـامـ صـلـاتـهـ، وـجـبـ عـلـيـهـ آـنـ يـكـمـلـهـاـ، هـذـاـ أـصـلـ مـعـلـومـ، لـاـ اـشـتـبـاهـ فـيـهـ، فـهـلـ لـنـاـ آـنـ نـدـعـ هـذـاـ أـصـلـ الـمـعـلـومـ الـذـيـ لـاـ اـشـتـبـاهـ فـيـهـ مـنـ أـجـلـ شـيـءـ مـتـشـابـهـ؟

الجواب: لا، الأخذ بالتشابه من طرق أهل الزيف، والعياذ بالله، لكننا لا نقول بأنَّ كُلَّ من أخذ بالتشابه فهو زائف، إذ قد يكون معدوراً، فلا يُوصف بالزيف، لكنَّ الطريق في الأصل أنَّ اتباعَ المشابه من عمل أهل الزيف، كما جاءَ في الحديث الصحيح، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّعَوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

إذن: ماذا نقول فيما إذا خرج السر عان بعد سلام الإمام في أثناء الصلاة؟
الجواب: أنه يجب أن ينبعوا، فيقال للإمام -مثلاً- إذا جاءَ في الصلاة الثانية، وقد رأى أناساً قد خرجوا، فليقل: أيها الناس، إنَّا قد سلمنا في الصلاة الفلانية قبل التمام، فمن لم يُكمل معنا فعليه أنْ يعيد الصلاة من جديد.

مسألة: اعلم أنَّ الالتفات بالوجه لا يخلُ باستقبال القبلة، الذي يخُلُّ أن تلتفت بجميع البدن، أمَّا بالرأس فلا يخُلُّ، لكنَّه مكرُوه؛ فعن عائشة، قالت: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتفاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢)، لكن التفاصيم هنا إما أنْ يكونَ قبل النهي، وإما أنْ يكونَ حاجة، وهو إنكارُ المنكر.

الفائدة الثامنة: أنَّ مسجدَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَورٌ، أي له سور، والسور فيه أبواب، لقوله: «مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ».

الفائدة التاسعة: أنه ينبغي تعدد أبواب المسجد، لما في ذلك من راحة المصليين، وكثرة المنافذ، لكنَّ الأفضل لا يجعلَ الأبواب في قبْلَةِ المسجد؛ لأنَّها إذا جعلت في

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «مِنْهُ مَا يَنْتَهِي مُحْكَمَتُ» [آل عمران: ٧]، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع مشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفاتات في الصلاة، رقم (٧٥١).

قبلة المسجد أو جبت التشويش على المصليين، اللهم إلا أن يكون باب لدخول الخطيب يوم الجمعة، فهنا الأفضل أن يكون بابه متقدماً أي في قبلة المسجد.

الفائدة العاشرة: جواز العمل بالظاهر، لأنهم قالوا: قصرت. وهم لم يعلموا أنها قصرت، لكن عملاً بالظاهر، لأنهم استبعدوا أن يكون الرسول ﷺ ينسى، والعمل بالظاهر يجوز، بل قد يجب أحياناً.

الفائدة الحادية عشرة: شدة مهابة الصحابة لرسول الله ﷺ، مع أنه من ألين الناس عريكة، وأخففهم نفساً، لكن الله عزوجل يلقي الهيبة في قلوب الناس من الشخص، ولو كان ليّنا سهلاً، وهذه من رحمة الله بالعبد، وهذا ما يعرف بقوة الشخصية، وإن كانت قوة الشخصية قد تكون موهبة من الله عزوجل فإن الله يجعل الهيبة في قلوب الناس، وقد تكون بفعل فاعل، لكن هذه الهيبة من عند الله، كقوله تعالى في موسى: «وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي» [ط: ٣٩]، على أحد التفسيرين، لأن التفسير الأول: أقيت إليك محبة مني: أي أحببتك.

والقول الثاني: أقيت عليك محبة مني: أن من راك أحبك. وكلاهما صحيح. إذن: من فوائد هذا الحديث، إلقاء الهيبة في قلوب الصحابة للرسول ﷺ، مع حسنه خلقه، ولين عاطفته، وهذا يؤخذ من قوله: «وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلمأ»، فإذا كان أبو بكر وعمر - وهما أخص الصحابة به - قد هابا أن يكلماه، فمن دونهما من باب أولى؟!

الفائدة الثانية عشرة: أنه قد يحصل للإنسان حال يُوحِّب الهيبة، وإن لم يكن مهيبا إلى ذاك في الأصل، وهي أن الرسول ﷺ قام واتكا على الخشبة وكأنه غضبان، وكان من عاداته دائمًا إذا قام انصرف إلى بيته، لكن هذه لأمر أراده الله.

الفائدة الثالثة عشرة: أَنَّ مِنْ كِرَامَةِ الشَّخْصِ أَنَّهُ إِذَا قَصَرَ فِي عِبَادَةٍ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَلَمَةً خَفِيَّةً لِيُسْتَدِعَ مِنْ صُنْعِهِ، فَيَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكُمِّلِ الْعِبَادَةَ، دَلِيلُ ذَلِكَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ كَانَ مِنْ أَوْرَعِ عَبَادِ اللَّهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْخِلَ كِيسَهُ درَهَمًا وَاحِدًا إِلَّا بِحَقِّهِ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّ لِيُحَمِّلَ عَلَى بَعِيرٍ خَشْبًا، وَكَانَ جَارُهُ لَهُ خَشْبٌ قَرِيبٌ مِنْ أَرْضِهِ، فَسَهَّا، وَأَنَّا خَبَرَهُ عَنْ خَشْبِ الْجَارِ، وَحَمَّلَ الْخَشْبَ، ثُمَّ زَجَرَ الْبَعِيرَ لِيَقُومَ؛ فَأَبَى أَنْ يَقُومَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ ذُلُولًا، فَجَعَلَ يُفَكِّرُ لِمَاذَا لَمْ تُقْمِ؟ فَأَهْمَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى الْخَشْبِ، فَإِذَا الَّذِي حَمَّلَهُ عَلَى الْبَعِيرِ خَشْبُ جَارِهِ، وَإِذَا خَشْبُهُ مُوْجَدٌ بِالْأَرْضِ، فَنَزَّلَ الْخَشْبَ مِنَ الْبَعِيرِ وَحَمَّلَ خَشْبَهُ هُوَ، وَزَجَرَ الْبَعِيرَ فَقَامَ فِي الْحَالِ.

فَهَذِهِ مِنْ حِمَايَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، أَنَّ اللَّهَ يُيْسِرُ لَهُ مَا يَحْمِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نِيَّةِ الْعَبْدِ حُسْنَ النِّيَّةِ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْمَحَارِمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْصِمُهُ مِنْهَا.

الفائدة الرابعة عشرة: انبساطُ الْإِنْسَانِ إِلَى مَنْ يُهَازُهُ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ كَانَ الرَّسُولُ يُهَازُهُ، يَقُولُ: يَا ذَا الْيَدَيْنِ. لَطُولِ يَدِيهِ، فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ انبساطٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلَذِلِكَ تَجُدُّ الْهَبَيَّةَ فِيمَنْ لَمْ تُعَاشِرْهُ، وَتَجُدُّ الْأَنْبَساطَ إِلَى مَنْ تُعَاشِرْهُ.

الفائدة الخامسة عشرة: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا قَدْ يَكْرُهُ لِلتَّعْرِيفِ، أَوْ لِبِيَانِ السَّبِبِ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ»، لَا شُكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ طَوِيلَتَينِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُلْقَبَ بِهِمَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا لِلتَّعْرِيفِ، فَلَا يَأْسَ.

الفائدة السادسة عشرة: كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، لقوله: «أُنسٌتَ أُمَّ قُصْرِتِ الصَّلَاةُ؟»، لأنَّ كلاً الاحتمالين ممكن، وبقي احتمال ثالث: أنَّه سلم عمداً، وهذا لا يمكن بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم.

الفائدة السابعة عشرة: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، ويؤخذ من قوله: «أُمَّ قُصْرِتِ الصَّلَاةُ؟»، لأنَّه لو لا إمكانه ما أورده الصحابة، ولو كان لا يمكن لرَبِّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّسْخَ مستحبيل.

إذن: النسخ في الشريعة الإسلامية جائز، والنسخ في الشرائع كُلُّها جملة جائز، كما قال عَوَّجَلٌ: «لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدة: ٤٨].

الفائدة الثامنة عشرة: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، ويؤخذ من قوله: «أُمَّ قُصْرِتِ الصَّلَاةُ؟»، لأنَّه لو لا إمكانه ما أورده الصحابة، ولو كان لا يمكن لرَبِّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّسْخَ مستحبيل.

إذن: النسخ في الشريعة الإسلامية جائز، والنسخ في الشرائع كُلُّها جملة جائز، كما قال عَوَّجَلٌ: «لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدة: ٤٨].

فإنْ قالَ قَائِلٌ: كيْفَ تقولون بجواز النسخ وأنتم تؤمنون بِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ؟ فإنْ كانتِ الْحِكْمَةُ في الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، فلِمَاذَا نُسْخَ؟ وَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ في الْحُكْمِ الثَّانِيِّ، فلِمَاذَا أَبْيَتَ الْأَوَّلَ؟ لِمَاذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ هُوَ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؟ وَالَّذِي يُورِدُ هَذَا الإِيْرَادَ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلْمُتَشَابِهِ.

فالجواب: أنَّ الْأَحْكَامَ تابِعةٌ للمصالح - مصالح الْخَلْقِ -، أمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فهو غنيٌّ، والمصالح تختلف، فمثلاً في أَوَّلِ الإِسْلَامِ عن آخرِ الإِسْلَامِ، في أَوَّلِ الإِسْلَامِ، النَّاسُ دَخَلُوا فِي الدِّينِ مِنْ جَدِيدٍ، فلو أُقِيِّمتِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ جَمِيلًا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى